قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ المبرمة بين حكومتي البلدين في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ المبرمة بين حكومتي البلدين في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٦ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٣٠ هـ
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٩ م

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية إيطاليا
بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا ، المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في توطيد عرى الصداقة القائمة بينهما،

ورغبة منهما على الأخص في حفز التعاون الثنائي في مجال النقل البحري وفقا لمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية،

والتزاما بمبادئ المساواة وتبادل المنفعة ،

واقتناعا بأن هذا التعاون سوف يوفر فرصا عديدة لزيادة التواصل بين الطرفين المتعاقدين،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يطبق كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا لقوانينه الوطنية المعمول بها وبمراعاة المعاملة بالمثل، مبدأ المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ التي يفرضها هذا الطرف على السفن البحرية التجارية، وبحيث يمنح كل من الطرفين المتعاقدين السفن الوطنية المسجلة تحت علم الطرف المتعاقد الآخر المعاملة الوطنية التي يمنحها الطرف الأول للسفن المسجلة تحت علمه.

مادة (٢)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاؤها بموجب إخطار يرسل عبر القنوات الدبلوماسية قبل سنة واحدة على التاريخ المحدد للإنهاء.

مادة (٣)

إذا مضى عشر سنوات على العمل بأحكام هذه الاتفاقية ، دون تسلم أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر إخطاراً برغبته في إنهائها ، امتد العمل بها ضمنياً لمدة عشر سنوات أخرى ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها قبل سنة واحدة من التاريخ المحدد للإنهاء.

مادة (٤)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد قيام كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الأخر باكتمال إجراءات التصديق المعمول بها لديه، على أن يكون النفاذ بعد شهر من تاريخ تسلم آخر الإخطارين.

مادة (٥)

تم عمل هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في تفسير أي من بنودها يرجح النص الإنجليزي.

وإشهاداً علي ذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٦م.

عن حكومة مملكة البحرين	**عن حكومة جمهورية إيطاليا**
أحمد بن محمد آل خليفة	**كلاجيرو دي جيسو**
وزير المالية	**السفير الإيطالي**